

Distr.: General
27 January 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقرير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة من الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير وفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ (د-٣١) المعتمد في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥. وعلاوة على ذلك، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧، القرار ٥٠/١٩٨٧ الذي كررت فيه دعواتها السابقة لإعادة جميع حقوق الإنسان كاملة إلى سكان قبرص، ولا سيما اللاجئون منهم، ودعت إلى اقتفاء أثر ومعرفة مصير المفقودين في قبرص دون مزيد من التأخير، ودعت كذلك إلى إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جميع القبارصة واحترامها، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك. وفي ضوء ما سبق، يتناول هذا التقرير مجموعة متنوعة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/٢، إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وما تفهمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) هو أن المقرر ١٠٢/٢ يحافظ على دورة تقديم

التقارير السنوية السابقة فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وكان آخر تقرير سنوي عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص قد قُدِّم إلى المجلس في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/21).

ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويقدم لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في قبرص، بما في ذلك الحق في الحياة ومسألة المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، فضلاً عن المنظور الجنساني. ولأغراض إعداد هذا التقرير، وبسبب عدم وجود المفوضية ميدانياً في قبرص، وعدم وجود أي آلية رصد محددة فيها، فقد اعتمدت المفوضية على مجموعة متنوعة من المصادر العلمية بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٦-١	مقدمة - أولاً -
٦	٤٦-٧	الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان - ثانياً -
٦	١٣-٩	ألف - الحق في الحياة ومسألة المفقودين.
٨	٢٠-١٤	باء - عدم التمييز.
١١	٢٥-٢١	جيم - حرية التنقل.
١٢	٣١-٢٦	دال - حق التملك.
١٥	٣٧-٣٢	هاء - حرية الدين والحقوق الثقافية.
١٧	٣٩-٣٨	واو - حرية الرأي والتعبير.
١٨	٤٤-٤٠	زاي - الحق في التعليم.
١٩	٤٦-٤٥	حاء - المنظور الجنساني.
٢٠	٤٩-٤٧	الاستنتاجات - ثالثاً -

أولاً - مقدمة

١ - لقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥، القرار ٤ (د-٣١) المتعلق بمسألة حقوق الإنسان في قبرص، والذي دعت فيه إلى جملة أمور منها ضرورة التزام جميع الأطراف التزاماً صارماً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، واتخاذ كافة التدابير المتعلقة بعودة اللاجئين الآمنة إلى مواطنهم. وفي قرارها رقم ٤ (د-٣٢) الصادر لاحقاً في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦، أوصت اللجنة بأن تبذل الطوائف المحلية قسارى جهدها من أجل التوصل إلى حل سلمي دائم وعادل لمشكلة قبرص، استناداً إلى احترام سيادة واستقلال جمهورية قبرص ووحدة ترابها وعدم انحيازها، بحيث يُكفل تمتع جميع سكان قبرص تمتعاً تاماً، في جو تسوده الثقة المتبادلة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - وعلاوة على ذلك، كررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٨٧/٥٠ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٧، دعواتها السابقة لإعادة جميع حقوق الإنسان كاملةً إلى سكان قبرص، ولا سيما اللاجئون منهم، ودعت إلى اقتفاء أثر ومعرفة مصير المفقودين في قبرص دون مزيد من التأخير، ودعت كذلك إلى إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جميع القبارصة واحترامها، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك. وطلبت إلى الأمين العام تقديم معلومات إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ القرار المذكور. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتلقى التقارير السنوية عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص التي كانت تقدم إلى اللجنة^(١).

٣ - وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كانت قبرص لا تزال مقسّمة وفيها منطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. وقد صدرت قرارات متعاقبة عن مجلس الأمن لتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤). وفي القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن تمديد الولاية لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤ - وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطوائف المحلية، بما في ذلك القبارصة اليونانيون والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من

(١) E/CN.4/1186; E/CN.4/1239; E/CN.4/1275; E/CN.4/1323; E/CN.4/1373; E/CN.4/1442; E/CN.4/1982/8; E/CN.4/1983/23; E/CN.4/1984/31; E/CN.4/1985/22; E/CN.4/1986/26; E/CN.4/1987/19; E/CN.4/1988/27; E/CN.4/1989/28; E/CN.4/1990/21; E/CN.4/1991/27; E/CN.4/1992/25; E/CN.4/1993/36; E/CN.4/1994/46; E/CN.4/1995/69; E/CN.4/1996/54; E/CN.4/1997/48; E/CN.4/1998/55; E/CN.4/1999/25; E/CN.4/2000/26; E/CN.4/2001/31; E/CN.4/2002/33; E/CN.4/2003/31; E/CN.4/2004/27; E/CN.4/2005/30; E/CN.4/2006/31; A/HRC/4/59; A/HRC/7/46; A/HRC/10/37; A/HRC/13/24; A/HRC/16/21

الجزيرة والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها. واستمر الاحتياج إلى مساعدة قوة الأمم المتحدة في معالجة المشاكل اليومية الناجمة عن تقسيم الجزيرة ومنها ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية، والتعليمية، والطبية، والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، ساهمت قوة الأمم المتحدة في تنظيم التجمعات التذكارية، وساعدت في معالجة الشواغل القانونية والإنسانية الناجمة عن توقيف واحتجاز القبارصة الأتراك في الجنوب والقبارصة اليونانيين في الشمال^(٢). كما واصلت جهودها المتعلقة ببناء الثقة بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، بما في ذلك في قرية بيبلا المختلطة الواقعة في المنطقة العازلة^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، وبالاعتماد على التعاون السابق، شرعت طائفة القبارصة الأتراك في بلدة لوروجينا وطائفة القبارصة اليونانيين في أثينو في تنفيذ مبادرة لترميم كنيسة صغيرة تعود إلى العصور الوسطى في المنطقة العازلة^(٤). وسعيًا إلى دعم المصالحة بين الطائفتين، سهّلت قوة الأمم المتحدة تنظيم أكثر من ١٨٠ مناسبة مشتركة بين الطائفتين بمشاركة أكثر من ٩٠٠٠ شخص في الفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٥).

٥- وانطلقت رسمياً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عملية المفاوضات المكتملة الشروط بين الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، عين الأمين العام مستشاره الخاص بشأن قبرص وأسند إليه مهمة مساعدة الطرفين على إجراء المفاوضات. ومنذ ذلك التاريخ، عقد زعماء الطائفتين ١٣٥ اجتماعاً، ٤٦ منها في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٦). وخلال الفترة الأخيرة، اجتمع الأمين العام بزعم القبارصة اليونانيين، ديميتريس كيستوفياس، وزعيم القبارصة الأتراك، ديرفيس إيروغلو، في جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير و٧ تموز/يوليه، وفي نيويورك يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١١، حدث تقدم كبير في مجالات الاقتصاد، والشؤون المتصلة بالاتحاد الأوروبي، والجوانب المحلية المتعلقة بالأمن؛ ومع ذلك، لم يحدث سوى القليل من التقدم في مجالات الحكم، والملكية، والأراضي والمسائل المتعلقة بالمواطنة^(٧). وأشار الأمين العام إلى المناقشات الإيجابية المثمرة والقوية التي أجراها مع زعمي الطائفتين يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وقد أكد له أن التسوية ممكنة وسهلة المنال^(٨). ودعا الأمين العام الزعيمين إلى الاجتماع به ثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتوقع التوصل بحلول

(٢) S/2011/332، الفقرة ١٣؛ S/2011/746، الفقرة ١٨.

(٣) S/2011/332، الفقرة ٢٠؛ S/2011/746، الفقرة ٢٢.

(٤) S/2011/746، الفقرة ٢٢.

(٥) S/2011/332، الفقرة ١٨؛ S/2011/746، الفقرة ٢٠.

(٦) انظر www.uncyprustalks.org/nqcontent.cfm?a_id=3046.

(٧) انظر www.uncyprustalks.org/nqcontent.cfm?a_id=5058.

(٨) S/2011/746، الفقرة ٤.

ذلك التاريخ إلى تسوية جميع الجوانب الداخلية للتسوية من أجل تنظيم مؤتمر متعدد الأطراف بعد ذلك بفترة وجيزة^(٩).

٦- وعلاوة على ذلك، عُقدت اجتماعات أيضاً بين ممثلي الزعيمين واجتماعات فنية على مستوى الخبراء. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، واصلت اللجان الفنية المعنية بمسائل الجريمة والتراث الثقافي والشؤون الصحية والبيئة، الاجتماعات المتعلقة بتدابير بناء الثقة الرامية إلى تحسين الحياة اليومية للقبازصة. أما اللجان الفنية الثلاث المتبقية المعنية بالشؤون الاقتصادية، والتجارية، وإدارة الأزمات والشؤون الإنسانية، فقد استأنفت أعمالها في عام ٢٠١١ بعد أن توقفت منذ عام ٢٠٠٨^(١٠).

ثانياً- الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٧- لا يزال لاستمرار تقسيم قبرص حتى الآن عواقب بالنسبة لعدد من قضايا حقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها، بما في ذلك الحق في الحياة ومسألة المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، فضلاً عن المنظور الجنساني.

٨- وفي الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات، المقدمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، ذكرت حكومة قبرص أنها "منعت بالقوة العسكرية من ممارسة سلطتها وسيطرتها وكفالة أعمال ومراعاة حقوق الإنسان في المنطقة الواقع تحت الاحتلال"^(١١).

ألف- الحق في الحياة ومسألة المفقودين

٩- تنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، إذ يؤدي إلى وضع الأشخاص خارج حماية القانون ويسبب معاناة قاسية لهم ولأسرهم؛ كما يُعد انتهاكاً أو تهديداً خطيراً للحق في الحياة.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) S/2011/498، الفقرة ١٥. انظر أيضاً www.uncyprustalks.org/nqcontent.cfm?a_id=2484.

(١١) HRI/CORE/CYP/2011، الفقرة ٢٧.

١٠- وواصلت اللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص^(١٣) استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة تموضعهم. وقد أبلغت اللجنة بصفة رسمية من جانب الطائفتين بأن ١٤٩٣ من القبور اليونانيين و٥٠٢ من القبور الأتراك أصبوحوا في عداد المفقودين بسبب الاقتتال الطائفي وأحداث تموز/يوليه ١٩٧٤ وما وقع بعدها من أحداث. وقامت أفرقة علماء آثار مشتركة بين الطائفتين تابعة للجنة باستخراج ٨٣٣ جثة من المناطق الواقعة على جانبي المنطقة العازلة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ وخضعت رفات ٤٨٣ من المفقودين لفحوص في مختبر علم الإنسان الخاص بالطائفتين في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا؛ وتمت إعادة رفات ٣١٠ أشخاص (٢٤٩ قبور يونانيين و٦١ قبور أتراك) إلى ذويهم^(١٤). بيد أن اللجنة لم تتمكن من الوصول إلى المناطق العسكرية الواقعة في الشمال خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(١٥). وبالنظر إلى البعد الإنساني لهذه المسألة، من الضروري تسهيل عمليات استخراج الرفات التي تضطلع بها اللجنة في كافة أنحاء الجزيرة، بما في ذلك المناطق العسكرية في الشمال^(١٥).

١١- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد البرلمان الأوروبي إعلاناً قدم فيه الدعم التام لأعمال اللجنة المعنية بمسألة المفقودين في قبرص، واعترف بدورها في مرحلة ما بعد النزاع في تعزيز الكشف عن الحقيقة وإحياء ذكرى المفقودين وتحقيق المصالحة في قبرص. وعلاوة على ذلك، دعا البرلمان المفوضية الأوروبية إلى تخصيص موارد كافية للجنة لتمكينها من إنجاز ولايتها الهامة، كما دعا حكومتها قبرص وتركيا إلى مواصلة دعم عمل اللجنة ومضاعفة الجهود لمعرفة مصير الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين، وكفالة إتاحة كافة المعلومات التي من شأنها تيسير مهمة اللجنة.

١٢- ورحب مجلس الأمن، في قراره ١٩٨٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بالمفقودين في ما تضطلع به من أنشطة هامة ومواصلة تلك الأنشطة، وأعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين. كما لاحظ المجلس مع الأسف أن الجانبين يمنعان الوصول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة، وأشار إلى الخطر المستمر الذي تمثله الألغام في قبرص. وفي هذا السياق، دعا المجلس كلا الجانبين إلى السماح بدخول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام، وتسهيل إزالة الألغام المتبقية

(١٢) أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بموجب اتفاق بين الطائفتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد كُلفت بالنظر في حالات المفقودين خلال النزاع الطائفي وفي أحداث تموز/يوليه ١٩٧٤ والأحداث اللاحقة، بيد أنها غير معنية، وفقاً لاختصاصاتها، بتحديد المسؤولية عن وفاة أي من الأشخاص المفقودين أو تقديم استنتاجات تتعلق بهذه الوفيات.

(١٣) انظر www.cmp-cyprus.org/media/attachments/Quick%20Statistics/Quick_Statistics_30.11.11.pdf.

(١٤) انظر S/2011/332، الفقرة ٢٨ وS/2011/746، الفقرة ٣٠ وقرار مجلس الأمن ١٩٨٦ (٢٠١١).

(١٥) انظر S/2011/332، الفقرة ٤٠، وS/2011/746، الفقرة ٣٩.

في قبرص داخل المنطقة العازلة، وحثَّ الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة.

١٣- ونظرت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، التي تشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية قبرص ضد تركيا^(١٦) في جلستها ١١٢٨ التي عُقدت في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفيما يتعلق بمسألة المفقودين، "كرر نواب الوزراء بالبحر دعوة السلطات التركية إلى كفالة وصول اللجنة إلى كافة المعلومات والأماكن ذات الصلة، دون المساس بطابع السرية اللازم لإنجاز ولايتها، وإطلاعها على التدابير المزمع اتخاذها لاستمرار عمل اللجنة لتمكينها بفعالية من استكمال التحقيقات التي نص عليها الحكم، وتقديم الردود على الأسئلة التي تطرحها"^(١٧). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن بالغ أسفها إزاء رفض تركيا المشاركة في المناقشات، ودعت الدولة المتهممة إلى التعاون التام مع اللجنة، وقررت طرح هذه المسألة مجدداً في جلستها ١١٣٦ المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٢^(١٨).

باء- عدم التمييز

١٤- تنص المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز^(١٩). كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

١٥- ولا تزال نسبة المشردين داخلياً في قبرص هي الأعلى مقارنة بعدد السكان (حيث تبلغ ٢٣ في المائة)^(٢٠). وفي المنطقة الخاضعة لحكومة قبرص، وصل عدد المشردين داخلياً إلى ٢٠٨ ٠٠٠ نسمة حتى نهاية عام ٢٠١٠، منهم ٨٣ ٠٠٠ طفل ولدوا لآباء تم تصنيفهم ضمن فئة المشردين داخلياً. وخلافاً للأطفال الذين صُنّف آباؤهم ضمن هذه الفئة، فإن

(١٦) رأت الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها (٩٤/٢٥٧٨١) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ في قضية قبرص ضد تركيا، أن تركيا مسؤولة عن ١٤ انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ووضعت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا تلك الانتهاكات في أربع فئات: (١) مسألة الأشخاص المفقودين؛ (٢) الأحوال المعيشية للقبارصة اليونانيين في شمال قبرص؛ (٣) حقوق القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة؛ (٤) ومسألة مساكن وممتلكات المشردين.

(١٧) لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، قرار اعتمده اللجنة في جلستها ١١٢٨ في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (CM/Del/Dec(2011)1128) بشأن قضية قبرص ضد تركيا (الشكوى رقم ٩٤/٢٥٧٨١).

(١٨) المرجع السابق.

(١٩) انظر أيضاً المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٠) "Internal Displacement: Global Overview of Trends and Developments in 2010", Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, May 2011, pp. 58 and 63

أطفال النساء من الفئة ذاتها لا يحصلون على بطاقة هوية اللاجئين وإنما على شهادة نسب فحسب. وفي حين اعتمد برلمان قبرص في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إدخال تعديلات على قوانين التسجيل والقانون المتعلق بتقديم مساعدة السكن للمشردين وغيرهم بغية المساواة بين أطفال اللاجئين وأطفال اللاجئين، فقد قررت المحكمة العليا القبرصية في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ عدم دستورية هذه التعديلات لأنها مخالفة للفقرة ٢ من المادة ٨٠ من الدستور، التي تنص على عدم جواز تقديم أي عضو في البرلمان مشروع قانون يتعلق بزيادة النفقات من الميزانية^(٢١). ومع ذلك، وافقت حكومة قبرص في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على اقتراح وزارة الداخلية المتعلقة باعتماد تدابير لدعم أطفال اللاجئين، واعتمد البرلمان القانون المتعلق بهذه المسألة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعليه، سيحصل أطفال اللاجئين على قروض إسكانية بأسعار فائدة متدنية وإعانات سكن بالنسبة للطلاب منهم.

١٦- وواصلت قوة الأمم المتحدة في قبرص مساعدة القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب عن طريق الاتصال بالسلطات المحلية وممثلي الطوائف بغية توفير خدمات الرعاية وتعزيز آليات دعم الضعفاء من أفراد هذه الطائفة في مجال التعليم والمجالات الاجتماعية^(٢٢). واضطلعت قوة الأمم المتحدة بجهود وساطة على المستويين التنفيذي والمحلي لإنهاء حدة التوتر بين طائفتي القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيون، وكان ذلك، على سبيل المثال، عقب حادثة وقعت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ خلال مباراة كرة سلة في جنوب نيقوسيا بين فريق "بينار كارسيكا" التركي الزائر والفريق القبرصي اليوناني "أبويل نيقوسيا"، حيث اندلعت أعمال شغب قام خلالها المشجعون القبارصة اليونانيون بالاعتداء على لاعبي الفريق التركي. وقد تدخلت الشرطة القبرصية بشكل حاسم ووفرت الحماية للفريق حتى مغادرته. وأدان الجانبان هذه الحادثة لاحقاً^(٢٣).

١٧- وفي التقرير الصادر بشأن قبرص في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى التبليغ عن حالات اعتداء استهدفت قبارصة أترك، ولاحظت تأكيد السلطات أن القيادة السياسية تشجّب دون تحفظ وبشكل قاطع هذه الحوادث المعزولة التي يرتكبها أفراد. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة السلطات كفالة التحقيق الشامل في جميع أفعال العنف القائم على أسباب عنصرية من أجل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب^(٢٤). وفي التعليقات الواردة من وزارة الخارجية على تقرير اللجنة، ذكرت حكومة قبرص بأن الفترة منذ عام ٢٠٠٣ "لم تشهد وقوع أية حادثة اعتداء

(٢١) المحكمة العليا في قبرص، المرجعان رقم ٢/٢٠١٠ ورقم ٣/٢٠١٠، الحكم الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

(٢٢) S/2011/332، الفقرة ١٤؛ S/2011/746، الفقرة ١٧.

(٢٣) S/2011/332، الفقرة ١٦.

(٢٤) اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التقرير المتعلق بقبرص (دورة الرصد الرابعة)، اعتمد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، CRI(2011)20، الفقرات ١٢٦-١٢٧ و ١٣٠.

أو تمييز بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك"، وأشارت إلى أن الحكومة أدانت الحوادث المعزولة، وأتخذت كافة التدابير الضرورية لمقاضاة مرتكبيها^(٢٥).

١٨- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أشارت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا إلى أن من التطورات الإيجابية التي حدثت، بالنظر إلى تزايد تنوع المجتمع القبرصي، تحسين واستكمال الإطار التشريعي والمؤسسي لمناهضة التمييز، وزيادة التوعية بحقوق الإنسان والتسامح ومبادئ المساواة وعدم التمييز. كما أشارت إلى التدابير الإضافية المتخذة لتمكين القبارصة الأتراك من المشاركة بفعالية أكبر في الشؤون العامة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية^(٢٦). ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من أنه لا يزال على الأشخاص المنتمين إلى "الطوائف الدينية الثلاث"، المحمية بموجب الاتفاقية الإطارية، الانضمام إما لطائفة القبارصة اليونانيين أو القبارصة الأتراك، والتصويت لانتخاب ممثلهم في البرلمان. وتوصي اللجنة بأن تتخذ، خلال عملية تعداد السكان في عام ٢٠١١ والعمليات اللاحقة، تدابير ملائمة تكفل التنفيذ الفعال لمبدأ التحديد الذاتي للهوية، فضلاً عن اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي لجميع أشكال التمييز والتعصب والمعاقبة عليها بفعالية، بما في ذلك سوء السلوك من جانب أفراد الشرطة.

١٩- وفي قرار المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قضية *إيريل وداملين ضد قبرص*، لم تر المحكمة أن ربط التصويت والترشح في الانتخابات البرلمانية بشرط الإقامة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في قبرص غير متناسب أو متوافق مع الأغراض الأساسية للمادة ٣ من البروتوكول رقم ١ المتعلق بإجراء انتخابات حرة. وعلاوة على ذلك، لم تجد المحكمة أدلة على ممارسة تمييز ضد أصحاب الطلبات القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة. وفي هذا الصدد، احتجت المحكمة بموضوعية ومعقولة ومشروعية التمييز، لأغراض انتخابية، بين القبارصة الأتراك الذين فضلوا البقاء تحت إدارة السلطات القبرصية التركية في الشمال وأولئك الذين يعيشون في المنطقة الخاضعة للحكومة^(٢٧).

(٢٥) المرجع السابق، التذييل: رأي الحكومة، الصفحة ٥٦.

(٢٦) القرار CM/ResCMN(2011)16 بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية قبرص للأقليات، اعتمدها لجنة الوزراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في الجلسة ١١٢١ للجنة نواب الوزراء. واعتمدت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا رأيها الثالث المتعلق بقبرص في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛ انظر ACFC/OP/III(2010)002 وA/HRC/16/21، الفقرتان ٢٨ و٢٩.

(٢٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إيريل وداملين ضد قبرص*، القرار (٢٧/٣٩٩٧٣)، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الصفحة ١٢.

٢٠- ولم تُعتمد بعد "لائحة التجارة المباشرة" التي اقترحتها اللجنة الأوروبية^(٢٨). وبالرغم من استمرار برنامج المعونة الأوروبية لطائفة القبارصة الأتراك الذي يرمي إلى تشجيع التنمية الاقتصادية في الجزء الشمالي من الجزيرة، فإن تنفيذ البرنامج يواجه تحديات منها مسألة التعاون وبناء الثقة فيما بين الأفراد وعلى مستوى التعامل التجاري بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. كما يشمل برنامج المعونة عدداً من المشاريع الهادفة إلى جسر الهوة وتعزيز المصالحة وبناء الثقة^(٢٩).

جيم - حرية التنقل

٢١- تنص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده^(٣٠).

٢٢- وفي قبرص، لا يزال العبور بين شمال الجزيرة وجنوبها يتم من خلال نقاط عبور رسمية فقط، مما يقيد الحق في حرية التنقل. وخلال الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، سجّلت قوة الأمم المتحدة أكثر من ١,٥ مليون عملية عبور خلال المنطقة العازلة^(٣١).

٢٣- ولا تزال لائحة "الخط الأخطر" (EC) No. 866/2004 هي المستخدمة لتحديد أحكام قانون الاتحاد الأوروبي المنطبقة على تنقل الأشخاص والخدمات عبر الخطوط بين مناطق قبرص غير الخاضعة للسيطرة الفعلية للحكومة وتلك الخاضعة لسيطرتها. ولاحظت اللجنة الأوروبية، في تقريرها السابع المتعلق بتنفيذ هذه اللائحة، أنها تشكل الإطار القانوني الراسخ لتنقل القبارصة وغيرهم من المواطنين الأوروبيين ومواطني البلدان الأخرى الذين يعبرون الخط الأخضر من خلال نقاط العبور الرسمية^(٣٢). وبالرغم من التراجع الطفيف في

(٢٨) اقتراح لائحة المجلس الأوروبي بشأن الشروط الخاصة المتعلقة بالتجارة مع مناطق من جمهورية قبرص لا تمارس حكومة جمهورية قبرص سيطرة فعلية عليها (ACC(2004)0148 - COM(2004)0466 final). وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شاطرت اللجنة القانونية للبرلمان الأوروبي رأي دائرة الشؤون القانونية في البرلمان ومفاده أن تجارة الاتحاد الأوروبي مع الجزء الشمالي من قبرص ينبغي تنظيمها وفقاً لقواعد الأسواق الموحدة والاتحاد الجمركي للاتحاد الأوروبي، وينبغي بالتالي اعتماد ذلك بالإجماع من قبل مجلس الوزراء. ومنذ صدور قرار اللجنة القانونية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لم يدرج مؤتمر رؤساء البرلمان الأوروبي هذا الاقتراح في جدول أعمال البرلمان.

(٢٩) تم تلقي المعلومات من فرقة العمل المعنية بالطائفة القبرصية التركية، الإدارة العامة المعنية بتوسيع المفوضية الأوروبية.

(٣٠) انظر أيضاً المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣١) S/2011/332، الفقرة ٢٦؛ S/2011/746، الفقرة ٢٨.

(٣٢) تقرير اللجنة إلى المجلس (COM(2011) 284 final)، الصفحتان ١-٢، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

أعداد القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين الذين عبروا خلال عام ٢٠١٠، فإن أعداد الذين عبروا من مواطني البلدان الأوروبية وغيرها من البلدان انخفض بنسبة ٥٦ في المائة. ولا يزال معبر "ليدرا ستريت/لوكماسي" يشهد عبور غالبية الأجانب، وبخاصة السياح.

٢٤- وأكد الأمين العام، في تقريره عن عملية الأمم المتحدة في قبرص لعام ٢٠١١^(٣٣)، أن من المؤسف استمرار القيود المفروضة على المدنيين من موظفي الأمم المتحدة المحليين، وناشد السلطات القبرصية التركية احترام حرية التنقل لجميع العاملين لدى الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ونظراً لما ورد بشأن القيود المفروضة على صحفيي يعمل في الصحيفة القبرصية التركية "Afrika" في أيار/مايو ٢٠١١، دعت المنظمة الصحفية لجنوب شرق أوروبا السلطات القبرصية التركية إلى احترام حرية تنقل الصحفيين^(٣٤).

٢٥- وفيما يتعلق بحرية السكن، طلبت تسع أسر مارونية وأسر تان من القبارصة اليونانيين من قوة الأمم المتحدة نقل طلباتها التي أبدت فيها الرغبة في الإقامة الدائمة في الشمال. بيد أن تلك الطلبات لا تزال قيد النظر من جانب السلطات القبرصية التركية^(٣٥).

دال - حق التملك

٢٦- تنص المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً.

٢٧- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات القبارصة اليونانيين إلى لجنة الممتلكات غير المنقولة^(٣٦)، الذي يقع في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لمدة سنتين أخريين. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان عدد الطلبات التي تلقتها اللجنة قد بلغ ٢٤٥٣ طلباً، تمت تسوية ١٩١ منها بطرق ودية و٧ عن طريق إجراءات رسمية. ودفعت اللجنة تعويضات إلى أصحاب الطلبات بلغت ٦٢ ٣١٠ ٥١٠ جنيهات إسترلينية. وعلاوة على ذلك، قضت اللجنة بالمبادلة والتعويض في حالتين، وإعادة الممتلكات في حالة واحدة، وإعادة الممتلكات والتعويض في خمس حالات. وفي واحدة من الحالات، أصدرت اللجنة قراراً بإعادة الممتلكات بعد تسوية المسألة القبرصية، وقضت بالإعادة الجزئية في حالة أخرى.

(٣٣) S/2011/332، الفقرة ٣٥؛ S/2011/746، الفقرة ٣٦.

(٣٤) انظر www.seemo.org/activities/pressfreedom/11/press1146.html.

(٣٥) S/2011/746، الفقرة ١٦؛ معلومات واردة من قوة الأمم المتحدة في قبرص.

(٣٦) انظر www.northcyprusipc.org. في أعقاب الحكم الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في قضية غزنيديس - أريستيس ضد تركيا (٩٩/٤٦٣٤٧)، والحكم المتعلق بـ (التعويض العادل) في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أنشئت لجنة معنية بالممتلكات غير المنقولة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧ بشأن التعويضات وتبادل الممتلكات غير المنقولة أو إعادة.

٢٨- وعقب صدور قرار المقبولية من الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ديموبولوس وآخرون ضد تركيا، رأت المحكمة عدم مقبولية عدد من الطلبات المتعلقة بادعاءات انتهاك الحق في الملكية في الجزء الشمالي من الجزيرة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٣٧). وخلصت الدائرة الكبرى للمحكمة، في قرارها المتعلق بقضية ديموبولوس المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٠، إلى أن القانون ٦٧/٢٠٠٥ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي ينص على حق جميع أصحاب المطالبات المتعلقة بممتلكات منقولة أو غير منقولة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في عرضها على لجنة الممتلكات غير المنقولة، هو "إطار تظلم فعال ومتاح فيما يتعلق بشكاوى التعدي على الممتلكات التي تعود لقبارصة يونانيين"^(٣٨). كما شددت الدائرة الكبرى للمحكمة على أنه بالرغم من اعتبار اللجنة واحدة من سبل الانتصاف المحلية في القضايا المتعلقة بممتلكات القبارصة اليونانيين في الشمال، فإن القرار المتعلق بقضية ديموبولوس لا ينبغي تفسيره على أنه إلزام باللجوء إلى اللجنة. وقد يختار أصحاب المطالبات الانتظار إلى حين التوصل إلى تسوية سياسية؛ وإذا رغب هؤلاء في تقديم شكوى إلى المحكمة، فإن مقبوليتها ستقرر وفقاً لما أتبع من مبادئ ونهج عند اتخاذ القرار المتعلق بقضية ديموبولوس^(٣٩).

٢٩- وفي القضايا التي صدرت أحكام من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن أسسها الموضوعية قبل القرار المتعلق بقضية ديموبولوس، واصلت المحكمة في عام ٢٠١١ النظر في الشكاوى لكفالة التعويض العادل. وفي قضية أتتوسا إيورداناو ضد تركيا (التعويض العادل)، على سبيل المثال، رأت المحكمة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أن على تركيا دفع تعويض مالي لصاحبة الشكوى مقداره ١٤٣ ٠٠٠ يورو، وذلك بعد قرار المحكمة السابق في ٢٤

(٣٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *إيكونوميديس وآخرون ضد تركيا*، القرار (٠١/٦٨١١٠)؛ *استيليانو ضد تركيا*، القرار (٠٢/٣٣٥٧٤)؛ *هاتريجيورجيو وآخرون ضد تركيا*، القرار (٠٠/٥٦٤٤٦)؛ *كاكويانمي وآخرون ضد تركيا*، القرار (٠٠/٥٥٢٥٤)؛ *نيكولاتوس وآخرون ضد تركيا*، القرارات (٩٩/٤٥٦٦٣)، (٩٩/٤٦١٥٥)، (٩٩/٤٦٢٢٢)، (٩٩/٤٦٧٥٦)، (٩٩/٤٧٣٧٧)، (٩٩/٤٧٨٨٨)، (٩٩/٥٠٦٤٨)، (٩٩/٥١٢٧٢)، (٠٠/٥٧٧٨٢)، (٠٠/٥٧٤٥٧)، (٠٠/٥٦٣٢٤)، (٠٠/٥٥٢٥٠)، (٠٠/٥٤٧٧٩)، (٠٠/٥٤٤٤٢)، (٠٠/٥٤٤٣٢)، (٠١/٦٠٨٠٨)، (٠١/٦٠٨١١)، (٠٠/٦٠٨٢٩)، (٠٠/٦٣٥٣٢)، (٠٠/٦٣٥٣٥)، (٠١/٦٥٢٥٩)، (٠١/٦٥٢٦١)، (٠١/٦٥٢٦٢)، (٠١/٦٥٦٥٨)، (٠١/٦٥٧٢٥)، (٠١/٦٥٧٣٧)، (٠٢/٣٩٠٥)، (٠٢/٣٩٠٧)، (٠٢/٣٧٩٩٦)؛ *وياباياني وآخرون ضد تركيا*، القرارات (٠٧/٤٧٩)، (١٠/٤٦٠٧) و (١٠/١٠٧١٥)؛ *ويانوي إيكافاو وآخرون ضد تركيا*، القرارات (٠٨/٢٤٥٠٦)، (٠٨/٢٤٧٣٠)، (٠٨/٦٠٧٥٨)؛ *وفيروز وآخرون ضد تركيا*، القرارات (٩٩/٥٣٤٣٢)، (٠٠/٥٤٠٨٦)، (٠٠/٥٧٨٩٩)، (٠٠/٥٨٣٧٨)، (٠٠/٦٣٥١٨)، (٠١/٦٦١٤١)؛ *القرارات (٠١/٧٧٧٥٢)*، (٠٢/١٠١٩٢)، (٠٢/٢٥٠٥٧)، (٠٢/٣٥٨٤٦)؛ *الفتريديس وآخرون ضد تركيا*، القرارات (٠٢/٣٨٨٣)، (٠٢/٣٨٨٧)، (٠٢/٣٨٨٤)، (٠٢/٣٨٩٦)؛ *وكيسوستوموس ضد تركيا*، القرار (٠٩/٦٦٦١١).

(٣٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *الدائرة الكبرى، ديموبولوس وآخرون ضد تركيا*، القرارات (٩٩/٤٦١١٣)، (٠٢/٣٨٤٣)، (٠٢/١٣٧٥١)، (٠٣/١٣٤٦٦)، (٠٤/١٠٢٠٠)، (٠٤/١٤١٦٣)، (٠٤/١٩٩٩٣)، (٠٤/٢١٨١٩)، ١ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ١٢٧.

(٣٩) المرجع السابق، الفقرة ١٢٨.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي رأت فيه أن صاحبة الشكوى قد مُنعت من الوصول إلى ممتلكاتها وإدارتها والاستفادة منها في شمال الجزيرة، إضافة إلى دفع أية تعويضات تتعلق بالاعتداء على حقها في الملكية^(٤٠). وكررت المحكمة تأكيد سابقة قضائية مفادها أن الاعتراض القائم على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بعد إعلان مقبولة قضية ما لا يؤخذ في الاعتبار في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية أو في مرحلة لاحقة^(٤١). وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، في قضية *لويزو وآخرون ضد تركيا* (التعويض العادل)، دفع تعويضات مالية وغير مالية بقيمة ١,٣ مليون يورو^(٤٢).

٣٠- وفي يومي ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا أن تُصنّف ضمن إجراءاتها المعززة ٣٣ قضية تتعلق بالاعتداء على الحق في الملكية في الجزء الشمالي من الجزيرة و/أو تتعلق بجرمة المسكن^(٤٣). وتطبق المراقبة المعززة على قضايا تتطلب إجراءات فردية عاجلة أو تكشف عن مشكلات هيكلية كبيرة. كما تطبق على

- (٤٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أنوسا غيوردانو ضد تركيا* (٩٩/٤٦٧٥٥)، حكم بشأن (الأسس الموضوعية)، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والحكم بشأن (التعويض العادل)، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
- (٤١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ديماديس ضد تركيا* (٩٠/١٦٢١٩)، حكم بشأن (الأسس الموضوعية)، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، *ألكساندرو ضد تركيا* (٩٠/١٦١٦٢)، حكم بشأن (الأسس الموضوعية)، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- (٤٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *لويزو وآخرون ضد تركيا* (٩٠/١٦٦٨٢)، حكم بشأن (الأسس الموضوعية)، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وحكم بشأن (التعويض العادل)، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١.
- (٤٣) قرارات مجلس نواب وزراء مجلس أوروبا المعتمدة في الجلسة ١١٢٠ يومي ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (CM/Del/Dec(2011)1120) في قضية *لويزيديو ضد تركيا* (٨٩/١٥٣١٨)، وشركة *إيوغينا ميكائيليدو للتنمية المحدودة وميكائيل تيمفيوس ضد تركيا* (٩٠/١٦١٦٣)، وقضية *ديماديس ضد تركيا* (٩٠/١٦٢١٩)، وقضية *أليكساندرو ضد تركيا* (٩٠/١٦١٦٢)، وقضية *بباي أندريو ضد تركيا* (٩٠/١٦٠٩٤)، وقضية *سوفيا أندريو ضد تركيا* (٩١/١٨٣٦٠)، وقضية *ديوغينوس وتسيريو تيس ضد تركيا* (٩٠/١٦٢٥٩)، وقضية *إيكونومو ضد تركيا* (٩١/١٨٤٠٥)، وقضية *إيفغينيو وآخرون ضد تركيا* (٩٢/١٩٩٠٠)، وقضية *إيفغورو كريستو ضد تركيا* (٩١/١٨٤٠٣)، وقضية *غافرييل ضد تركيا* (٩٨/٤١٣٥٥)، وقضية *هيدجبروكوبيو وآخرون ضد تركيا* (٩٧/٣٧٣٩٥)، وقضية *هادجيتوماس وآخرون ضد تركيا* (٩٨/٣٩٩٧٠)، وقضية *هابيششيس وهابيششيس - ميكائيليدو ضد تركيا* (٩٧/٣٥٢١٤)، وقضية *هابيششيس وآخرون ضد تركيا* (٩٧/٣٨١٧٩)، وقضية *إيوانو ضد تركيا* (٩١/١٨٣٦٤)، وقضية *إيوردانيس إيوردانو ضد تركيا* (٩٨/٤٣٦٨٥)، وقضية *إيوردانو أنتوسا ضد تركيا* (٩٩/٤٦٧٥٥)، وقضية *جوزيفيدس ضد تركيا* (٩٣/٢١٨٨٧)، وقضية *كيريكو ضد تركيا* (٩١/١٨٤٠٧)، وقضية *لويزو وآخرون ضد تركيا* (٩٠/١٦٦٨٢)، وقضية *لوردوس وآخرون ضد تركيا* (٩٠/١٥٩٧٣)، وقضية *ميكائيل ضد تركيا* (٩١/١٨٣٦١)، وقضية *نيكوليدس ضد تركيا* (٩١/١٨٤٠٦)، وقضية *أوليمبيو ضد تركيا* (٩٠/١٦٠٩١)، وقضية *أورفانيدس ضد تركيا* (٩٧/٣٦٧٠٥)، وقضية *رامون ضد تركيا* (٩٥/٢٩٠٩٢)، وقضية *فنادق روك روبي المحدودة ضد تركيا* (٩٩/٤٦١٥٩)، وقضية *سافيرياديس ضد تركيا* (٩٠/١٦١٦٠)، وقضية *شركة اسكاي روييا إيباليس المحدودة ضد تركيا* (٩٩/٤٧٨٨٤)، وقضية *سولومونيديس ضد تركيا* (٩٠/١٦١٦١)، وقضية *فارهمي ضد تركيا* (٩٠/١٦٠٧٨)، وقضية *وزافو وآخرون ضد تركيا* (٩٠/١٦٦٥٤).

الحالات المتكررة المرتبطة بقضايا سبق تصنيفها على أنها تتطلب إجراءات معززة والقضايا المشتركة بين الدول. وفيما يتعلق بمسألة المساكن وممتلكات القبارصة اليونانيين المشردين، أحاطت لجنة نواب الوزراء علماً، في جلستها ١١٢٨، بطلب وفد قبرص تعليق النظر في هذه المسألة في إطار قضية قبرص ضد تركيا إلى حين صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن طلب التعويض العادل الذي قدم مؤخراً، وقررت لجنة نواب الوزراء مواصلة النقاش، في جلستها ١١٣٦ في آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن هذه المسألة وتلك المتعلقة بحقوق الملكية للأشخاص المحصورين بسبب التراع^(٤٤).

٣١- ولم يطرأ تغيير على الوضع في فاروشا، وهي منتجع سابق على مقربة من فاماغوستا وتخضع حالياً لسيطرة الجيش التركي، وتحمل الأمم المتحدة الحكومة التركية مسؤولية الوضع القائم في هذه المدينة^(٤٥).

هاء- حرية الدين والحقوق الثقافية

٣٢- تنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده^(٤٦). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٧ من الإعلان على أن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه^(٤٧).

٣٣- وتواصل قوة الأمم المتحدة تيسير الوصول إلى الأماكن والرموز ذات الأهمية الدينية والثقافية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسّرت القوة تنظيم أكثر من ٣٠ مناسبة دينية وتذكارية شارك فيها أكثر من ٩٠٠٠ شخص جرت إما في المنطقة العازلة أو تطلبت عبورها^(٤٨).

٣٤- ومع ذلك، أُطلع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على العديد من الأحداث والمشاكل التي تعرضت لها طائفة القبارصة اليونانيين فيما يتصل بممارسة حقها في حرية الدين

(٤٤) قرار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا المعتمد في جلستها ١١٢٨، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (CM/Del/Dec(2011)1128) في قضية قبرص ضد تركيا (٩٤/٢٥٧٨١).

(٤٥) S/2011/332، الفقرة ٧ S/2011/746، الفقرة ١٠.

(٤٦) انظر أيضاً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

(٤٧) انظر أيضاً المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤٨) S/2011/332، الفقرة ١٣؛ المعلومات الواردة من قوة الأمم المتحدة.

أو المعتقد، كما عرضت قوة الأمم المتحدة هذه الأحداث والمشاكل على السلطات القبرصية التركية^(٤٩). وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أوقفت السلطات القبرصية التركية قدامس عيد الميلاد الذي نظمه القبارصة اليونانيون في كنيسة سانت سينسيوس في ريزو كارباسو، وذكّر أن السلطات رفضت التصريح بإقامة قدامس عيد الميلاد في كنيسة الثالوث المقدس في قرية يالوسا المجاورة. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قيل أن المصلين المسيحيين في شبه جزيرة كارباس منعوا من إقامة الصلوات المسائية. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، صادرت السلطات القبرصية التركية مائة نسخة من كتاب العهد الجديد و١٠٤ كتب دينية كان الجانب القبرصي اليوناني بصدد إرسالها إلى الشمال، وزعم أن حجاج دير أبوستولوس أندرياس طلب منهم دفع رسوم للدخول. وعلاوة على ذلك، رفضت السلطات القبرصية التركية طلبات تنظيم مناسبات دينية في ريزو كارباسو في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وفي فاتيلي في عيد الفصح يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٣٥- وفي هذا الصدد، دافعت السلطات التركية القبرصية عن هذه الأفعال على أساس أنه لم تتم مراعاة إجراءات الحصول على التصاريح المتبعة منذ أمد بعيد بهذا الخصوص^(٥٠). وفي آذار/مارس ٢٠١١، راجعت السلطات التركية القبرصية الإجراءات القائمة فيما يتعلق بحصول القبارصة اليونانيين على تصاريح تنظيم الاحتفالات الدينية في دور العبادة في شمال الجزيرة. وعليه، تم تخفيض الفترة الزمنية لتقديم طلبات تنظيم المناسبات الدينية إلى ١٠ أيام عمل. وعلاوة على ذلك، أشارت السلطات القبرصية التركية إلى أن بإمكان القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الشمال إقامة الشعائر الدينية في أي يوم من أيام الأسبوع دون الحصول على إذن إذا أشرف عليها اثنان من القساوسة القبارصة اليونانيين المعيّنين في ثلاث كنائس تكون على مقربة من مكان سكنهم.

٣٦- وقدم رئيس أساقفة الكنيسة القبرصية الأرثوذكسية المستقلة كريسوستوموس الثاني شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قال فيها إنه والكنيسة وأبناء الطائفة منعوا بصورة مستمرة من إقامة الشعائر الدينية في الأماكن الدينية الموجودة في الجزء الشمالي من الجزيرة بعد إجبارهم على المغادرة في عام ١٩٧٤. وادعى رئيس الأساقفة أن العديد من الممتلكات الدينية قد دُمّرت أو خُرِبَت أو نُهبت أو جُرِدَت من صفتها الدينية أو بيعت. ومع ذلك، أشارت المحكمة في قرار المقبولية الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى أن الادعاءات المتصلة بحرية الدين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعذر استخدام الممتلكات المعنية. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية أمام اللجنة المعنية بالممتلكات غير المنقولة لم تستنفد،

(٤٩) A/HRC/18/51، القضيتان OTH 2/2011 و OTH 3/2011 (رسالة الادعاء المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١) و OTH 3/2011 (النداء العاجل المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١)؛ و S/2011/332، الفقرة ١٧.

(٥٠) انظر S/2011/332، الفقرة ١٧ و A/HRC/18/51، القضيتان رقم OTH 2/2011 و OTH 3/2011 (الرد المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١).

وهذه اللجنة قادرة على "الأمر بإعادة الممتلكات والحكم بدفع تعويضات مالية وغير مالية فيما يتعلق بأية خسائر ذات صلة. يمنع استخدام تلك الممتلكات" (٥١). وعليه، فإن الشكاوى المتعلقة بالممتلكات رُفِضت لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ورأت المحكمة أن الشكاوى المتعلقة بحرية الدين وحرية التجمع لم تثر أية قضايا قائمة بذاتها.

٣٧- كما أعربت السلطات القبرصية التركية عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بتقييد حرية الدين والمعتقد لأكثر من ١٠٠٠ من القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي من الجزيرة (٥٢). وذكر أن السلطات تسمح لهم بأداء الصلاة في مسجدين فقط هما تحديداً مسجد هالا سلطان تيكي في لارنكا ومسجد كوربولو في ليماسول. وعلاوة على ذلك، ذكر أن السلطات القبرصية اليونانية لا تسمح بتعيين أئمة المساجد القبارصة الأتراك في الجنوب من قبل السلطات الدينية التي يتبعون لها. وعلاوة على ذلك، وخلال الرحلة السنوية لزيارة مسجد هالا سلطان تيكي في آب/أغسطس ٢٠١١، لم يُسمح إلا لعدد قليل من القبارصة الأتراك عبور المنطقة العازلة، نظراً لعدم وجود اتفاق مسبق واضح بشأن الإجراءات. واحتجاجاً على ذلك، قرر القبارصة الأتراك إلغاء الزيارة التالية لهذا المسجد، وقد ساعد تدخل قوة الأمم المتحدة في نزع فتيل التوتر (٥٣).

واو - حرية الرأي والتعبير

٣٨- تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود (٥٤).

٣٩- وفيما يتعلق بحرية التعبير في الشمال، ورد خلال الفترة موضوع الاستعراض أن صحفيين يعملون لصحيفة "Afrika" التي تصدر باللغة التركية تعرضوا للهجوم والتهديد بالقتل بسبب تقارير انتقدوا فيها سياسة تركيا إزاء الشطر الشمالي من الجزيرة (٥٥). وفي ٢٥ شباط/فبراير، أقدم مسلحون لم تُحدد هوياتهم على إطلاق النار على مدخل الصحيفة ثم تركوا مذكرة مفادها أنهم سيستهدفون الصحفيين في المرة القادمة. وفي ٢ آذار/مارس، ذكر أن رئيس تحرير الصحيفة تلقى تهديداً بالقتل. وبعد يوم على نشر معلومات جديدة عن قضية

(٥١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كريسوستوموس الثاني ضد تركيا، القرار (١١/٦٦٦١/٠٩)، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الصفحة ٤.

(٥٢) A/HRC/18/51، القضيتان OTH 2/2011 و OTH 3/2011 (الرد المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١).

(٥٣) S/2011/746، الفقرة ١٩.

(٥٤) انظر أيضاً المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥٥) انظر www.seemo.org/activities/pressfreedom/11/press1184.html و http://ifex.org/turkey/2011/07/11/levent_gunman_attack

الصحفي القبرصي التركي الذي قُتل في ٣ حزيران/يوليه ١٩٩٦، حضر مسلح إلى مكتب صحيفة *Afrika* وأطلق النار على الموظف الذي فتح الباب. وعلاوة على ذلك، اقتحمت السلطات القبرصية التركية مقر الصحيفة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر وأنزلت شعاراً من الشرفه به عناوين رئيسية كانت قد صدرت في صحف قديمة.

زاي- الحق في التعليم

٤٠- تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم^(٥٦). وينبغي توجيه التعليم لتحقيق التطور الكامل لشخصية الفرد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات العرقية أو الدينية، كما ينبغي أن يعزز أنشطة الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم. وعلاوة على ذلك، من حق الآباء اختيار نوع التعليم المقدم لأطفالهم.

٤١- وفي الجزء الشمالي من الجزيرة، تواصل قوة الأمم المتحدة تيسير نقل الكتب المدرسية وتعيين المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية للقبازصة اليونانيين في شبه جزيرة كاراباس^(٥٧). ومثلما حدث في السنوات الماضية، اعترضت السلطات القبرصية التركية على سبعة من الكتب المدرسية ورفضت سبعة معلمين تم تعيينهم، مما طرح مشكلات أمام سير التدريس بسلاسة في مدارس القبازصة اليونانيين في الشمال.

٤٢- وفي الجزء الجنوبي من الجزيرة، واصلت قوة الأمم المتحدة العمل مع السلطات المحلية وممثلي الطوائف في ليماسول وبافوس بغية تعزيز آليات دعم الضعفاء من طائفة القبازصة الأتراك في مجال التعليم والمجالات الاجتماعية. ومع ذلك، أعرب الجانب القبرصي التركي من جديد عن قلقه إزاء عدم توفر التعليم الابتدائي باللغة التركية في ليماسول^(٥٨).

٤٣- وعلاوة على ذلك، لا يستفيد الطلاب القبازصة الأتراك من فرص التبادل والبرامج التعليمية لبلدان الاتحاد الأوروبي لأن قبرص لا تعترف بالجامعات الموجودة في الشطر الشمالي من الجزيرة. وقد وضعت المفوضية الأوروبية برنامجاً للمنح الدراسية المقدمة للقبازصة الأتراك، في إطار برنامج المعونة المقدم من الاتحاد الأوروبي، للتعويض عن فقدان الإمكانيات التي يتيحها برنامج إيرازمس للتعليم العالي. ويمكن هذا البرنامج الطلاب والمعلمين القبازصة الأتراك من الدراسة لمدة سنة واحدة في جامعة أو مؤسسة للتعليم العالي في بلدان الاتحاد الأوروبي، ويتيح مستوى تمويل أعلى بكثير من برنامج إيرازمس. وخلال السنة الدراسية ٢٠١٠-٢٠١١، شارك في البرنامج ما مجموعه ١٠٢ من الطلاب والمعلمين، وقدمت ٩٣ منحة دراسية للعام

(٥٦) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٣ و ١٤، واتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٨ و ٢٩.

(٥٧) S/2011/332، أ، الفقرة ١٥؛ S/2011/746، الفقرة ١٦.

(٥٨) S/2011/332، أ، الفقرتان ١٤-١٥؛ S/2011/746، الفقرة ١٧.

الجاري. والمفوضية الأوروبية على اتصال بالسلطات القبرصية فيما يتعلق بإمكانية منح القبارصة الأتراك خيار الالتحاق في المستقبل القريب بالجامعات الموجودة في مناطق واقعة تحت السيطرة الفعلية للحكومة القبرصية^(٥٩).

٤٤ - ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في تقريرها المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بقبرص، عددا من التدابير الإيجابية التي أُتخذت لفائدة القبارصة الأتراك في مجال التعليم، نحو التعليم المجاني في جميع المدارس العامة أو الخاصة (كما في ذلك المدرسة الإنكليزية المرموقة المشتركة بين الطائفتين في نيقوسيا)، وتقديم الوجبات المجانية لجميع التلاميذ الناطقين باللغة التركية في المدارس العامة، وتدريب اللغتين التركية واليونانية بالجان للتلاميذ والآباء في مراكز تعليم الكبار^(٦٠). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن ارتياحها لاعتماد كتب مدرسية جديدة لمادة التاريخ اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢. بيد أن اللجنة تعكس تنوع وتعددية المجتمع وتتضمن الإشارة إلى الطائفتين القبرصيتين^(٦١). بيد أن اللجنة تلاحظ تركيز الأطفال القبارصة الأتراك بمعدلات غير متناسبة في مدارس بعينها، وتوصي بقوة في هذا الصدد بأن تراجع السلطات كيفية قبول التلاميذ، بغية القضاء على الممارسات التمييزية واتخاذ التدابير الضرورية الأخرى التي تكفل توزيع التلاميذ الناطقين باليونانية وغير الناطقين بها بصورة متناسبة في مختلف المدارس.

حاء - المنظور الجنساني

٤٥ - دعا مجلس الأمن في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

٤٦ - ويعمل مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص بالتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفريق خبراء يشمل نساء من الطائفتين يُطلق عليه 'الفريق الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية'، بهدف تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتم تشكيل

(٥٩) المعلومات الواردة من فريق العمل الخاص بالطائفة القبرصية التركية، الإدارة العامة المعنية بتوسيع المفوضية الأوروبية.

(٦٠) اللجنة الأوروبية المعنية بمناهضة العنصرية والتعصب، التقرير المتعلق بقبرص (انظر الحاشية ٢٨)، الفقرة ٦٥.

(٦١) المرجع السابق، الفقرة ٢٢٣.

الفريق استجابة للشواغل المتصلة بإدماج المسائل الجنسانية وحقوق المرأة في عملية السلام وجهود بناء السلام في قبرص بشكل عام. ويجتمع أعضاء الفريق من الناشطين في مجال المجتمع المدني والعلماء من كافة أنحاء الجزيرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من أجل وضع توصيات تركز على المنظور الجنساني في المجالات الرئيسية موضوع النقاش في إطار المفاوضات. واضطلع الفريق في الآونة الأخيرة بأنشطة شملت تقديم رسالة خطية إلى القادة المعنيين بوضع المبادئ الأساسية للمساواة بين الجنسين؛ وتقديم عرض رسمي لزعمي الطائفتين تناول موضوع الملصق الخاص بالذكرى العاشرة لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو معروض حالياً في قاعة المفاوضات، وتركيب لوحة إعلانات عند معبر ليدرا ستريت/لوكماسي تدعو العامة إلى الإعراب عن رأيهم بالإجابة، كتابةً على اللوحة مباشرة، على السؤال "ماذا يعني السلام بالنسبة لك؟" وتعميم عريضة تدعو المتفاوضين إلى إدماج منظور جنساني في المفاوضات "لأن النساء لديهن تجربة مختلفة فيما يتعلق بالتزاع والأمن والممتلكات والسلام والتنمية"^(٦٢).

ثالثاً - استنتاجات

٤٧ - لقد شهدت مسألة حقوق الإنسان في قبرص بعض التطورات الإيجابية، من قبيل تمديد المهلة المحددة للقبارصة اليونانيين لتقديم شكاواهم إلى اللجنة المعنية بالممتلكات غير المنقولة، فضلاً عن التدابير المتخذة لتمكين القبارصة الأتراك من المشاركة بفعالية أكبر في الشؤون العامة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٤٨ - إن استمرار تقسيم جزيرة قبرص لا يزال يشكل عقبة أمام تمتع سكان قبرص تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في جو تسوده الثقة المتبادلة. ويقدم هذا التقرير أمثلة تبين التبعات والتطورات الأخيرة فيما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، فضلاً عن المنظور الجنساني.

٤٩ - والأمل معقود على أن تتأتي سُبُل النهوض بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة مما يبذله حالياً زعماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك من جهود للتفاوض وتحقيق تسوية شاملة لمشكلة قبرص. وينبغي أن تكون معالجة القضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً مهماً من جهود حفظ السلام وأن تشكل أساساً للحوار السياسي من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة القبرصية.

(٦٢) المعلومات الواردة من مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص.